ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 297-318
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

# Financing Islamic Banks Sectors and Projects in Comparison to Their Traditional Counterparts

**Salahuddin Taha Mohsen Jassim**[a]

**Dr.Anas Ali Saleh** [*] [a]

a) Department of Banking and Financial Sciences, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

**KEY WORDS:**

Finance, Islamic banks, sectors, projects, theory.

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 5 /6/2022
**Accepted**: 21 / 6 / 2022
**Available online:** 1 /4 /2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

## ABSTRACT

This study compares the numbers of projects and sectors financed by Islamic banks with those financed by their traditional counterparts and compares the returns for Islamic and traditional banks. The focus of this study is on the financing of Islamic banks for service sectors and projects in Iraq, as well as the formulas by which these sectors and projects were financed. In addition, this study examines the financing of Islamic banks for projects and sectors in Iraq.

Both the sectors and the projects qualify as institutions of service due to the fact that they provide a service to the receiver, who might be a citizen or a consumer. The study elaborates on projects, as well as the method by which they will be funded, alongside an explanation of their concept, and other pertinent information.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: dr.anas.a.salih@tu.edu.iq

# تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع مقارنة بنظيرتها التقليدية

صلاح الدين طه محسن جاسم[a]
أ. د. أنس علي صالح[a]
a) قسم العلوم المالية والمصرفية ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

## الخلاصة:

إن هذا البحث يتناول تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع الخدمية في العراق والصيغ التي مولت بها هذه القطاعات والمشاريع، حيث بينت أعداد المشاريع والقطاعات الممولة من قبل هذه المصارف وقورنت بنظيرتها التقليدية، وكذلك بينت العوائد لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية.

إن القطاعات والمشاريع تعد مؤسسات خدمية لأنها توفر خدمة للمستفيد منها وهو المواطن أو المستهلك، وفي هذا المبحث سنبين تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع، وصيغة التمويل المقدمة من قبلها، وبيان مفهوم تلك الصيغة وما يتعلق بها، وكذلك نبين على وجه المقارنة تمويل المصارف التقليدية لتلك القطاعات والمشاريع، والصيغة الممول بها، وبيان مفهومها وما يتعلق بها.

**الكلمات الدالة:** تمويل، مصارف اسلامية، قطاعات، مشاريع، نظرية.

**المقدمة**

إن القطاعات والمشاريع تعد مؤسسات خدمية لأنها توفر خدمة للمستفيد منها وهو المواطن أو المستهلك، وفي هذا المبحث سنبين تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع، وصيغة التمويل المقدمة من قبلها، وبيان مفهوم تلك الصيغة وما يتعلق بها، وكذلك نبين على وجه المقارنة تمويل المصارف التقليدية لتلك القطاعات والمشاريع، والصيغة الممول بها، وبيان مفهومها وما يتعلق بها.

**اسباب اختيار الموضوع:**

١-إبراز المصارف الإسلامية وعملها وما تقوم به من تمويلات وبالصيغ الإسلامية لهذه التمويلات.

٢-بيان خطر التعامل بالربا من خلال الآيات والأحاديث الدالة على ذلك.

٣-أهمية التعامل مع المصارف الإسلامية، والإلتزام بمبادئ الشريعة الغراء.

**أهمية الموضوع:**

إن أهمية الموضوع تدور حول بيان الصيغ التمويلية لكل من المصارف الإسلامية والتقليدية وما تموله من قطاعات ومشاريع لتوفير الخدمات للمستهلكين، وبيان حلية بعض الصيغ كالمرابحة والقرض الحسن وغيرها، وبيان حرمة الربا وما نهى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) عنه.

## المطلب الأول: تمويل المصارف الإسلامية للقطاعات والمشاريع

**أولا: التمويل:**

تمول المصارف الإسلامية في العراق للقطاعات والمشاريع بعقد يحتوي على صيغة تمويلية، وعلى المتعاقد مع المصرف الإلتزام بالعقد وبكل ما يُشترط عليه من قبل المصرف، ويوضح جدول رقم (١) القطاعات والمشاريع الممولة من قبل المصرف الإسلامي[١]:

جدول رقم (١)[٢]

تمويل المصرف الإسلامي للقطاعات والمشاريع

| التسلسل | نوع المشروع/ القطاع | عدد التمويلات | صيغة التمويل |
|---|---|---|---|
| ١ | خدمي | ٦ | المرابحة |
| ٢ | تجاري | ١٥ | المرابحة |
| ٣ | صناعي | ١ | المرابحة |
| ٤ | زراعي | ١ | المرابحة |

يشير جدول رقم (١) إلى تمويل المشاريع المذكورة وتبين أن أعلى تمويل من قبل المصارف الإسلامية هي المشاريع التجارية والبالغ عددها (١٥) مشروع، وكان التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، ويليها المشاريع الخدمية البالغ عددها (٦) مشاريع، والمشاريع الخدمية هي التي تظم كل المشاريع والقطاعات

(١) مصرف العربية الإسلامي، بغداد، المنصور، شارع ١٤ رمضان.

(٢) من إعداد الباحث، بالإعتماد على بيانات مصرف العربية الإسلامي.

التي توفر أو تقدم الخدمات إلى المنتفعين بها وهم المواطنين، والمشاريع الخدمية تشمل المشاريع الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومشاريع السياحة وغيرها من المشاريع والقطاعات الخدمية الأخرى، حيث مُولت المشاريع الخدمية بصيغة المرابحة، ويليها المشاريع الصناعية والزراعية بأقل عدد وهو (١) لكل مشروع' وبصيغة المرابحة أيضاً.

**ثانيا: العائد:**

إن العائد المالي للمصرف الإسلامي الممول للمشاريع، هو المرابحة المحددة في العقد والمتفق عليها بين طرفي العقد، فبذلك حقق العقد منفعتان، الأولى تقديم خدمة للعميل المتعاقد لإشباع حاجته، والثانية للمصرف وهو العائد الربحي المحقق من التمويل.

اشترى المصرف الإسلامي من البائع (س) بضاعة ثمنها (١٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي بأمر من الطرف الثاني (ص) وبربح قدره (١٠٠٠٠٠) دينار عراقي، فحينها يجب على (ص) الإلتزام بالعقد، وهو تسديد المبلغ المثبت بالعقد.

٢-نموذج تمويل مصرف إسلامي عراقي:

يبين الجدول رقم (٢) تمويل مشاريع وتمويل شخصي لقيام مشروع خدمي بصيغ تمويلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (٢)[١]

تمويل مصرف إسلامي للقطاعات والمشاريع

| التسلسل | نوع المشروع/ القطاع | مبلغ التمويل- مليون | الصيغة |
|---|---|---|---|
| ١ | شخصي- خدمي | ١٤٠٠٠٠٠٠٠ | قرض حسن |
| ٢ | إسكان | ٤٠٠٠٠٠٠٠ | مرابحة |
| ٣ | مشاريع صغيرة | ٧٠٠٠٠٠٠٠ | مرابحة |

في الجدول رقم (٢) يتبين أن المصرف الإسلامي مول أعلى تمويل وهو مشروع شخصي خدمي بمبلغ (١٤٠) مليون دينار عراقي بصيغة القرض الحسن، و مول المشاريع الصغيرة بمبلغ (٧٠) مليون دينار عراقي مرابحة، وأقل تمويل هو لمشاريع الإسكان بمبلغ (٤٠) مليون دينار عراقي، وعائده الربحي الناتج عن التمويل بصيغة القرض الحسن هو ربح معنوي وهو تقديم الخدمة المصرفية للمقترض لإنشاء مشروعه، وعائده الربحي من المرابحة هو مادي وهو بالنسبة المئوية المحتسبة في القرض.

**رابعا: الصيغ الممول بها:**

إن الصيغ المُمول بها هي المرابحة والقرض الحسن ، ولبيان المرابحة والقرض الحسن فلا بد من تعريفهما في اللغة والإصطلاح وبيانهما بإيجاز.

(١) أحد المصارف الإسلامية العراقية.

١-أ-تعريف المرابحة في اللغة والإصطلاح:

-تعريف المرابحة في اللغة:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "المرابحة: قصد البيع برأس المال مع زيادة معلومة، أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتُريت به مع الإتفاق على ربح معلوم"(١).

وعرّفها آخر: "بيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة ويُقال أعطاه مالاً مرابحة على الربح بينهما"(٢).

لذا فإن اللغويين بينوا أن المرابحة بمجملها هي الإتفاق على ربح معلوم بين المتعاقدين.

-تعريف المرابحة في الإصطلاح:

-تعريف المرابحة عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

يقصد بالمرابحة: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"(٣).

تعريف المالكية:

"المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم"(٤).

تعريف الشافعية:

عرّفوه بأنه "عقد ينبني فيه ثمن البيع الثاني على ثمن البيع الأول على جهة الأمانة مع زيادة تنضم إليه"(٥).

تعريف الحنابلة:

وقال آخر: "بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم"(٦).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، باب- ب ي ع، باب- ر ب ح، ١/ ٢٧٣، ٢/ ٨٤٤.

(٢) المعجم الوسيط، باب الراء، ١/ ٣٢٢.

(٣) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، باب- المرابحة والتولية، ص٨٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الباب الأول، ٣/ ٢٢٩.

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، كتاب البيوع- باب بيع المرابحة، ٣/ ٤٨٠.

(٦) المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ) على مختصر، أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق، طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، باب مسألة بيع المرابحة، ٤/ ١٣٦.

**تعريف المرابحة عند المعاصرين:**

المرابحة: هي الربح المعلوم من بيع السلعة بالثمن الذي قامت به، وتعني ذكر البائع للمبتاع الثمن الذي اشترى به البضاعة مع اشتراط ربح معين عليه [١].

وقال آخر: المرابحة: بيع السلعة بثمنها الحقيقي مع زيادة معلومة للمشتري تمثل للبائع هامش الربح[٢].

من خلال ماتقدم من التعريفات عند المتقدمين والمتأخرين يتبين لنا أن الكل كأنهم متفقون على إن المرابحة هي بيع بالثمن الذي دفعه للبائع الأصلي مع ربح معلوم.

لذا يمكن القول بأن المرابحة هي بيع السلعة المشتراة من صاحبها الأول بثمن معلوم ثم بيعها للمشتري بربح معلوم مع إعلامه بثمنها الحقيقي.

**العلاقة بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي:**

العلاقة بينهما هي أن التعريف الإصطلاحي لم يخرج عن اللغوي في معناه، أي إن المرابحة في اللغة هي ربح على الثمن الحقيقي وفي الإصطلاح الأمر نفسه.

**تعريف المرابحة المصرفية:**

تعرف بأنها صيغة تمويلية تزاولها المصارف الإسلامية بهدف التمويل بما يتوافق مع أحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية[٣].

في ضوء التعريف يرى الباحث أن المرابحة المصرفية هي إتفاق بين المصرف والعميل على ربح معلوم نتيجة بيع البضاعة للعميل.

ب-مشروعية المرابحة:

بينا أن المرابحة هي عقد من عقود البيع وهي من ضمن بيوع الأمانة، وهذا يعني أن مشروعيتها تستند إلى ما استند إليه عقد البيع، ومنها عموم قوله تعالى: سمحوَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ سجى [٤]، بحرمة الربا وإباحة البيع[٥].

---

(١) ينظر: الإعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦م، ص١٤١.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص٢٣٧.

(٣) ينظر: بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، فياض عبد المنعم حسنين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص٢٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٥) ينظر: التمويل الإسلامي وأثره في الحد من الأزمة المالية، د. أنس علي صالح، أطروحة دكتوراه، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ص١٨٤.

وجاءت السنة النبوية تدل على مشروعيتها ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١]، وبيع المرابحة داخل تحت قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (فإذا اختلفت الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم)، وبذلك أجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) بيع البضاعة بأكثر من ثمنها مرابحة[٢].

وأما الإجماع: فلقد جاء في بدائع الصنائع، "وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها"[٣].

لذا فإن الأدلة تدل دلالة صريحة على جواز المرابحة، حيث أنها لا تنافي العقل ولأنها تصب في مصلحة الناس وتيسير معاملاتهم.

ج- مشروعية المرابحة للآمر بالشراء:

اختلف العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء ليس بيعا ولا شراء، بل هي تحايل لأخذ الربا، وحجة هؤلاء أن هكذا معاملة لا تعتبر من البيع والشراء في شيء لأن المقصود منا الربا، لغرض الحصول على الربح الذي كان يحققه العميل من المصرف الربوي، لذلك النتيجة واحدة، وإن اختلفت الصورة فالمتعامل يلجأ للمصرف الإسلامي بغية الحصول على المال والمصرف يقوم بشراء السلعة بالآجل إلى المشتري، ولا يقصد شرائها[٤].

القول الثاني: قالوا إن المرابحة للآمر بالشراء جائزا مع كون العقد ملزما للمتعاقدين، وحجتهم إن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر، أي إن الأصل فيها المنع مالم يأتي نص من الشارع، كي لا يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، وأيضا احتجوا بعموم النصوص، منها قوله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٥]، حيث تبين الآية حل كل أنواع البيع[٦].

---

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث- ١٥٨٧، ٣/ ١٢١١.

(٢) ينظر: أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، د. قيصر عبد الكريم الهيتي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص١٣٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، باب المرابحة وتفسيرها وشرائطها، ٥/ ٢٢٠.

(٤) ينظر: بيع المرابحة كما تجربة المصارف الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، دراسة مقدمة إلى لجنة العلماء في المؤتمر الثاني الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢١- ٢٣ مارس ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م، ص٢٩- ص٣١، التمويل الإسلامي وأثره في الحد من الأزمة المالية، ص١٩٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٦) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د. حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٧- ص٢٩.

د-شروط المرابحة:

لابد أن تكون للمرابحة شروط كي تكون صحيحة، ومن هذه الشروط هي[١]:

-أن يكون الربح معلوما لكل من رأس المال والربح، وذلك لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

-المثلية في رأس المال، فإن لم يكن له مثل من العروض فالمرابحة غير صحيحة في لراجح من أقوال أهل العلم، لأن المرابحة مبنية على الأمانة واجتناب الشك وترك الأمر للبائع لتقييم العرض وتحديد الثمن الأول، يفتح الباب إلى التفريط والتجاوز أو إلى الخطأ.

-يجب أن يكون العقد الأول صحيحا، فلم تجز المرابحة إذا كان فاسدا.

بعد بيان الشروط يتبين أن عقد المرابحة مبني على العلم بأحوال الثمن والمثمن، ولأنه من بيوع الأمانة كان لزاما العلم بكل ما يحيط به.

هـ-أنواع المرابحة[٢]:

-المرابحة الأصلية:

ويقصد بها بيع السلعة من قبل مالكها في موضع نشاطه والمبيع حاضرا، وهذا هو الوضع الطبيعي للمرابحة، كالبيوع التي يقوم بها التجار عادة، حيث يقومون بشراء السلع ويضعونها في محالهم حتي يُقدم من يريد الشراء فيبيعونه إياها بربح بغض النظر عن الثمن حالا أو مؤجلا دفعة واحدة أو مقسطا.

-المرابحة للآمر بالشراء:

وهي طلب شخص من آخر بأن يشتري له بضاعة معينة من صاحبها الذي يريد بيعها، ويتفق معه بأن يقوم بشرائها منه بالربح، وأيضا يكون الثمن حالا أو مؤجلا دفعة واحدة أو أقساط، كما في المرابحة الأصلية.

بعد بيان نوعي المرابحة يتضح لنا أن المرابحة الأصلية تتكون من البائع والمبيع والمشتري، والمرابحة للآمر بالشراء تتكون من البائع الأول (المالك للسلعة)، والمشتري الأول ( البنك أو شخص) أو ما يسمى بالبائع الثاني، والمشتري الثاني وهو الآمر بالشراء (العميل)، والمبيع (البضاعة)، أي أن المرابحة للآمر بالشراء يكون فيها طرف آخر وهو المأمور بالشراء.

٢-القرض الحسن:

لبيان القرض الحسن لابد من بيان تعريفه في اللغة والإصطلاح وبيان مشروعيته:

---

(١) ينظر: نهائي عقد المرابحة وتطبيقاته المعاصرة، د. صلاح الصاوي، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا- دورة الإستثمار في الإسلام، ربيع الثاني- ١٤٢٦هـ، مايو- ٢٠٠٥م، ص٣.

(٢) ينظر: موسوعة البنوك والإئتمان- التمويل المصرفي (٢)- المنهج والتطبيق، د. أحمد شعبان محمد علي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م، ص٥١١.

أ-تعريف القرض الحسن في اللغة والإصطلاح

-القرض لغة:

جاء في تهذيب اللغة: "القرض القطع وأظن قرض الفأر منه، لأنه قطع"(١).

وفي لسان العرب: " واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض، وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته.... قال: معنى القرض البلاء الحسن، تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء، وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه"(٢).

من التعريفين اللغويين يتبين أن القرض هو القطع وأخذ المال، لذا يمكن القول بأنه لا فرق بين القطع والأخذ بالنسبة للمال، حيث أن المقرض قطع للمقترض مالا فأعطاه له فأخذه كي ينتفع به.

-تعريف القرض في الإصطلاح:

**تعريف الحنفية:**

يعرف القرض بأنه دفع شخص لشخص عينا معلومة من الأعيان المثلية التي يُنتفع بها كي يرد مثلها(٣).

تعريف المالكية:

"هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط"(٤).

**تعريف الشافعية:**

يقصد بالقرض عند الشافعية بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول ومنه قوله عز وجل: سمحمَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥ سجى (٥)، فالقرض هنا القرض الموصوف بكونه حسنا، وسُمي القرض سلفا أي تمليك الشيء على أن يرد المثل(٦).

**تعريف الحنابلة:**

عرفوه بأنه: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف لإنتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه"(٧).

---

(١) تهذيب اللغة، باب القاف والضاد، ٨/ ٢٦٧.

(٢) لسان العرب، فصل القاف، ٧/ ٢١٧.

(٣) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م، كتاب القروض، ص١١٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، باب (فصل في القرض)، ٣/ ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٦) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ٣٠٤.

(٧) المصدر نفسه، ٢/ ٣٠٤.

-تعريف القرض الحسن: يعرف بأنه قرض بدون فائدة يعطى للمستحقين من الأشخاص في المجتمع[١].

وعرفه آخر: بأنه الذي ليس فيه أي ربح ولا يرتبط بزيادة مشروطة مسبقا[٢].

مما سبق يتضح لنا أن القرض الحسن في الأموال هو الخالي من الربا التي نها عنها الله سبحانه وتعالى حيث قال: سمحيَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ سجى [٣]، من الآية الكريمة دلالة صريحة على أن الربا ممقوت وعاقبته وخيمة حيث توعد الله بأن يمحق الربا أي "يضمحل وينقص"[٤].

القرض الحسن بين البشر هو الخالي من أي زيادة كما بينا، أما عند الله فهو الذي ينموا ويزداد كما دلت عليه الآية الكريمة دلالة جلية، قال تعالى: سمحمَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١ سجى [٥].

**العلاقة بين التعريفين اللغوي والإصطلاحي:** يرى الباحث أن التعريف اللغوي يشير إلى القطع والأخذ ومعنى القرض عن اللغويين هو كل شيء سواء كان حسنا أم سيئا، أما في الإصطلاح فهو يقتصر على المال ، لذا يمكن القول أن العلاقة هي أن القرض هو إعطاء المال من شخص لآخر على سبيل رده بالمثل وهذا ما اشترك به كل من المعنيان اللغوي والإصطلاحي.

ب-مشروعية القرض الحسن: ثبتت مشروعية القرض بالكاتب والسنة والإجماع[٦]: فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ [٧].

ومن السنة النبوية عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

«أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ»[٨].

---

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. محمد عبدالله شاهين محمد، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص٥٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق- عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، باب سورة البقرة- الآيات من ١ إلى ٢٨٦، ١/ ٢٢٦.

(٥) سورة الحديد: الآية ١١.

(٦) ينظر: أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص١٨١- ص١٨٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٨) صحيح البخاري، باب الشروط في القرض، رقم الحديث (٢٧٣٤)، ٣/ ١٩٨.

ومن الإجماع فذُكر في المغني: "وأجمع المسلمون على جواز القرض"[١].

مما تقدم يتضح أن القرض الحسن مشروع وجائز بشرط خلوه من الفائدة لأنها محرمة بالأدلة القطعية، وبالمقابل يجب على المقترض الوفاء بتسديد القرض في الموعد المتفق عليه وأن لا يماطل إذا كان متمكنا لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٢]، وباب التيسير مفتوح لمن تضيق به ضائقة فيتعسر بالسداد وأيضا تدل عليه الآية الكريمة، قال تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٣]، لذا فشريعة الإسلام قد بينت الحقوق وكفلتها للمقرض والمقترض كما هو واضح بالنصوص السالفة الذكر.

## المطلب الثاني: تمويل المصارف التقليدية للقطاعات والمشاريع

**تمهيد:** إن المصارف التقليدية العراقية لها دور في تمويل المشاريع والقطاعات الخدمية، وهذا التمويل يكون بصيغة السلف أو القروض وبفائدة مشروطة حسب العقد بين الطرفين (المصرف والعميل)، حيث تقوم بتمويل الموظفين والمتقاعدين وغيرهم من طبقات المجتمع في الدولة.

**أولا: ١- تمويل المصارف التقليدية العراقية للقطاعات والمشاريع[٤]:**

قام مصرف الرافدين العراقي بتمويل القطاعات والمشاريع الخدمية في العراق وبالصيغة التمويلية القرض، وسنبين في الجدول رقم (٣) المشاريع والقطاعات الممولة من قبل المصرف والمبلغ التمويلي والصيغة التمويلية والشيء المرهون ونسبة فائدة القرض.

جدول رقم (٣)[٥]

تمويل المصرف التقليدي للقطاعات والمشاريع

| ت | نوع المشروع/القطاع | المبلغ بالمليون من/ إلى | الصيغة التمويلية | مدة التسديد/سنة | الشيء المرهون من المقترض | النسبة/ % |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | صحي | ٢٥_٥٠ | قرض | ٥ | عقار | %٥ |
| ٢ | صحي | ٥٠_١٥٠ | قرض | ٨ | عقار | %٥ |
| ٣ | تعليم | ١٠ | قرض | ٢ | _ | %٤ |

(١) المغني لإبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق- طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)- (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، باب القرض، ٤/ ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ٣/ ٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) مصرف الرافدين، مقال منشور في الشهر (٣) سنة (٢٠٢٢م)، على الموقع الألكتروني، https:// www.rafidain-bank.gov.iq ، تاريخ الزيارة، ١٩/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٥) إعداد الباحث، بالإعتماد على بيانات مصرف الرافدين.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤ | خدمي | ٢٥_٥ | قرض | ٥ | ــ | ٥% |
| ٥ | إسكان | ٥٠ | قرض | ١٠ | عقار | ٥% |
| ٦ | إسكان | ١٢٥_٥٠ | قرض | ١٠ | عقار | ٥% |
| ٧ | إسكان | ١٥٠ | قرض | ١٠ | عقار | ٤% |

يوضح الجدول رقم (٣) أعلاه تمويل القطاعات والمشاريع المنتفع بها من قبل العملاء، وأن أعلى تمويل هو (١٥٠) مليون دينار عراقي لمشاريع وقطاعات الصحة والإسكان، ويقل التمويل لمبلغ (١٢٥) مليون دينار عراقي لمشاريع وقطاعات الإسكان، ثم مبلغ (٥٠) مليون دينار عراقي وما يزيد عليه لتمويل قطاعات ومشاريع الصحة والإسكان، ويتدرج للمبلغ (٢٥) مليون دينار عراقي للقطاعات والمشاريع الصحية والسكنية والخدمية، وأيضا ينخفض التمويل إلى (١٠) ملايين دينار عراقي لتمويل قطاعات ومشاريع التعليم، وأقل مبلغ تمويلي هو (٥) مليون دينار عراقي لتمويل المشاريع والقطاعات الخدمية.

لذا فإن المصرف عندما قام بتمويل المشاريع والقطاعات عن طرقه وبالصيغة التمويلية القرض بفائدة، فبذلك يجب على المُمَول أو المقترض الإلتزام بموعد التسديد خلال الفترة المحددة وبالفائدة المتفق عليها بين المصرف والعميل.

أعلن مصرف الرافدين في ٦/ ٣/ ٢٠٢٢، زيادة المدة المقررة للتسديد كمساعدة زمنية للمقترضين مبلغ (٥٠) مليون دينار عراقي لقيام مشاريع الإسكان، حيث جعل فترة التسديد من (١٠) سنوات إلى (١٥) سنة[١]، وبهذه المساعدة يكون المصرف قد وفر للعميل خدمة زمنية لتسهيل عملية التسديد ببساطة.

٢-العائد: إن العائد الربحي هو نسبة الفائدة التي حصل عليها البنك من المبلغ المُقرض للعميل، فتُحسب المبالغ الناتجة من الفائدة لكل مبلغ تمويلي وبالتالي المبلغ الكلي المُستحصل نتيجة نسبة الفائدة، فيُحسب المبلغ المُقرض مع مبلغ الفائدة فينتج المبلغ النهائي.

**ثانيا:** نموذج تمويلي حسب مبادرة رئاسة الوزراء والبنك المركزي العراقي[٢]:

أطلق البنك المركزي العراقي مع رئاسة الوزراء مبادرة لتمويل القطاعات والمشاريع، وسيبين الجدول رقم (٤) القطاعات و المشاريع الممولة ومدة السداد والنسبة المئوية والتحميلات الإدارية (عمولة):

جدول رقم (٤)[٣]

بيانات تمويل المصرف التقليدي للقطاعات والمشاريع

| ت | القطاع/ المشروع | المبلغ/ مليون | الصيغة التمويلية | مدة التسديد/ سنة | النسبة/ % | العمولة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | زراعي | ٥٠ | قرض | ٥ | ٤% | ١% |

(١) www.rafidain-bank.gov.iq //:https، تاريخ الزيارة ١٩/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٢) https://tamwil.iq >، تاريخ الزيارة، ٢١/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٣) من إعداد الباحث، بالإعتماد على بيانات البنك.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | صناعي | ٥٠ | قرض | ٥ | ٤% | ١% |
| ٣ | صغير | ٥٠ | قرض | ٥ | ٤% | ١% |

في الجدول أعلاه تبين أن القرض الممول للقطاعات والمشاريع من قبل البنك هو (٥٠) مليون دينار عراقي وفترة سداده تكون على مدى خمس سنوات، وبين البنك أن المقترض يتحمل فائدة سنوية بمقدار ٤% ، وتحميلات إدارية (عمولة) لمرة واحدة وهي ١%، حيث يكون التسديد في السنة الواحدة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي وفائدة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار عراقي وبهذا يسدد المقترض للبنك مبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) إثنا عشرة مليون دينار عراقي في السنة الواحدة مع العمولة، فعندما تنتهي مدة السداد وهي خمس سنوات يكون المبلغ المسدد هو (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي وفائدة قدرها (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونين دينار عراقي وعمولة قدرها (٥٠٠) ألف دينار عراقي، فيكون المبلغ الكلي المُسدد من قبل العميل هو (٥٠,٠٠٠,٠٠٠+ ١٠,٠٠٠,٠٠٠+ ٥٠٠,٠٠٠= ٦٠,٥٠٠,٠٠٠) ستون مليون وخمسمِائة ألف دينار عراقي.

**ثانيا: الصيغة التمويلية (القرض بالفائدة):**

إن الفائدة هي مصطلح حديث وِضع بالنسبة إلى المبلغ المستحصل من القرض وهو في الأصل ربا، وسنبين الربا وحكمها وأنواعها كالتالي:

١-تعريف الربا في اللغة والإصطلاح:

أ-تعريف الربا في اللغة:

الربا: يُقصد بها الزيادة على رأس المال بدون عقد بالبيع[١]، أي إن الربا هي الزيادة المُستحصلة نتيجة قرض المال بدون بيع سلعة معينة.

ب-تعريف الربا في الإصطلاح:

تعريف الربا عند الفقهاء:

تعريف الحنفية:

الربا: "هو فضل بلا عوض في معاوضة مال بمال"[٢].

تعريف المالكية: الربا يقصد به: "هو أن يأخذ أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله، عوضا عينا أو عرضا، وهو معنى قول العرب إما أن تقضي وإما أن تربي"[٣]

---

(١) ينظر: معجم متن اللغة، باب- ر، ٢/ ٥٤١.

(٢) كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق- أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، باب الربا، ص٤٣١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، باب الصرف، ٢/ ٦٣٣.

تعريف الشافعية: يقصد بالربا الزيادة التي يأخذها شخص من آخر من جنس ما أعطاه لأجل، كأن يسلفه ألف درهم على أن يسترجعها منه بعد شهر ألفا ومائة[١].

تعريف الحنابلة:

تعرف بأنها: " تفاضل في أشياء ونساء في أشياء، مختص بأشياء"[٢].

في ضوء التعريفات الفقهية للربا يرى الباحث أن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة، لأنه تعريف جامع شامل لكل ما يجري فيه الربا من صرف وسلع وغيرها.

٢-حكم الربا:

إن الربا من الكبائر وهو محرم في كل الأديان السماوية، لما فيه من ضرر كبير، فيكون سببا للعداوة بين الناس ويوصل إلى تضخم رأس المال على حساب مال الفقير، وظلم للمحتاجين والتسلط على الفقير من قبل الغني وغيرها[٣]، ودلت النصوص على تحريمه وكذلك الإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤]، هناك وعيد لمن أكل الربا وهو إن آكله يبعث يوم القيامة كالممسوس، فوجه الدلالة الذين يأكلون الربا..... يتخبطه الشيطان من المس)، قال المفسرون في هذه الآية: أي الذين يأكلون الربا في الدنيا، "لا يقومون في الآخرة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون، يقال رجل ممسوس"[٥].

ومن السنة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»[٦]، ففي

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، د. مصطفى الخن وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، باب البيع بالتقسيط، ٦/ ٣٧- ٣٨.

(٢) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، اعتنى به، ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، باب الربا والصرف، ١/ ٥٥٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. موقع الدرر السنية، dorar.net، ١٤٣٣هـ، باب حكم الربا، ٢/ ٤٢٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق، أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، باب سورة البقرة، ١/ ١٨٢.

(٦) صحيح البخاري، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى.....)، رقم الحديث- ٢٧٦٦، ٤/ ١٠.

الحديث بيان على خطورة الربا وأنه من السبع الموبقات، ووجه الدلالة قوله: (وأكل الربا)، ففي الحديث نهي واضح عن إرتكاب الكبائر ومنها أكل الربا، لما في ارتكابه ضرر على مرتكبه.

وأما الإجماع فقد جاء في المجموع ما نصه: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع"[١].

٣-أنواع الربا:

يقسم الربا إلى ثلاثة أقسام وهي (ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض)[٢] والتي سنبينها في التالي:

١-ربا الفضل:

ويقصد به الزيادة التي لم يقابلها شيء، كمن اشترى ذهبا مصنوعا وزنه عشرة مثاقيل بمثله قدره مثقالا[٣].

٢-ربا النسيئة:

يقصد به الزيادة التي يشترطها الدائن على المدين مقابل التأجيل[٤].

٣-ربا القرض:

يُعرف بأنه النفع الذي اشترطه الدائن على المدين بمنفعة مع المبلغ، أو بزيادة المبلغ عند إرجاعه[٥].

**ثالثا: نموذج من المصارف العراقية:**

١-البنك المركزي العراقي:

أسس البنك المركزي العراقي في سنة ١٩٤٧م بإرادة ملكية في الحقبة الملكية، وكان إسمه في السابق المصرف الوطني العراقي، وأعيد تأسيسه بعد الغزو الأمريكي للبلاد بموجب قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤م برأس المال المعلن البالغ (١٠٠) مليار دينار عراقي، ومكتبه الرئيسي يقع في شارع الرشيد في بغداد، وفي كانون الأول من عام ٢٠٠٦م زادت موجودات البنك بقيمة (٣٣) ترليون دينار عراقي، وللبنك المركزي العراقي فروع وهي:

أ-فرع نينوى الذي أسس عام ١٩٦٥م.

ب-فرع البصرة الذي أسس عام ١٩٦٨م.

---

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، باب الربا، ٩/ ٣٩١.

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، باب الربا، ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، باب حكم ربا النسيئة ودليله، ٢/ ٢٢١.

(٤) ينظر: فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، الربا، باب أقسامه، ٣/ ١٣٥.

(٥) ينظر: موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ١/ ٧٣.

ج- فرعي السليمانية وأربيل كانا يمثلان البنك المركزي العراقي قبل سقوط النظام[١].

لذا فالبنك المركزي العراقي يعتبر البيت التمويلي الذي يُرجع إليه العمليات المصرفية المالية، وكذلك يعد الممول لكل مصرف أنشأ بقانون صادر من قبله.

٢-مصرف الرافدين:

أسس المصرف حسب القانون رقم (٣٣) لعام ١٩٤١م، وبدأ بأعماله في تاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٤١م برأس مال قدره (٥٠) ألف دينار عراقي، حيث بدأ المصرف بالتوسع تدريجيا داخل البلاد، ومر بمراحل دمج عديدة بدأت سنة ١٩٦٤م عمّت المصارف التجارية التي كانت تعمل في العراق، حيث تم في سنة ١٩٧٤م توحيدها مع مصرف الرافدين بكونه المصرف التجاري الوحيد في العراق، واستمر يعمل بمفرده في ميدان الصيرفة لغاية ١٩٨٨م، شهد المصرف تطورا جديدا تمثل في تحوله إلى شركة عامة مملوكة للدولة بالكامل وفقا لأحكام قانون الشركات العامة ذو الرقم (٢٢) لعام ١٩٩٧م بهدف المشاركة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال الصيرفة التجارية واستثمار الأموال وتوفير التمويل للقطاعات المختلفة طبقا لخطط التنمية وضمن السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية للدولة[٢].

**الخاتمة**

وفي الختام أحمد الله على التيسير وأصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وسأبين ما توصلت إليه من نتائج:

١-أهمية العمل المصرفي الإسلامي.

٢-تحفيز الطبقات الإجتماعية للعمل من خلال تمويل المشاريع والقطاعات.

٣-تسهيل عملية السداد وهذا يسهل هذه العملية للمقترض.

(١) ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org >، تاريخ الزيارة، ٢١/ ٣/ ٢٠٢٢م.

٢ https://www.rafidain-bank.gov.iq >، تاريخ الزيارة، ٢١/ ٣/ ٢٠٢٢م.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم:


١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد بن الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة- إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠هـ) على مختصر، أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق، طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بإبن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق- عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، الطبعة السلطانية، ١٣١١هـ.

١٢. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، نشر ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

١٣. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، اعتنى به، ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٤. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق- أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق، كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧. مصرف الرافدين، مقال منشور في الشهر (٣) سنة (٢٠٢٢م)، على الموقع الألكتروني، https:// www.rafidain-bank.gov.iq.

١٨. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق، أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٠. ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org >.

٢١. أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، د. قيصر عبد الكريم الهيتي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٢. الإعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦م.

٢٣. البنوك الإسلامية- أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٤. البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول، د. محمد عبدالله شاهين محمد، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م.

٢٥. التمويل الإسلامي وأثره في الحد من الأزمة المالية، د. أنس علي صالح، أطروحة دكتوراه، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٢٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، د. مصطفى الخن وآخرون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨. الموسوعة الفقهية، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف. موقع الدرر السنية، dorar.net، ١٤٣٣هـ.

٢٩. بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، فياض عبد المنعم حسنين، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٠. بيع المرابحة كما تجربة المصارف الإسلامية، محمد سليمان الأشقر، دراسة مقدمة إلى لجنة العلماء في المؤتمر الثاني الإسلامي المنعقد في الكويت في الفترة من ٢١- ٢٣ مارس ١٩٨٣م، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م.

٣١. التمويل الإسلامي وأثره في الحد من الأزمة المالية، د. أنس علي صالح، أطروحة دكتوراة، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٣٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء- دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، د. حسام الدين موسى عفانة، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٤. فقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣٥. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (ت١٣٠٦هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ/ ١٨٩١م.

٣٦. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧- ١٣٨٠هـ/ ١٩٥٨- ١٩٦٠م.

٣٧. موسوعة البنوك والإئتمان- التمويل المصرفي (٢)- المنهج والتطبيق، د. أحمد شعبان محمد علي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١م.

٣٨. موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين.

٣٩. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٠. نهائي عقد المرابحة وتطبيقاته المعاصرة، د. صلاح الصاوي، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا- دورة الإستثمار في الإسلام، ربيع الثاني- ١٤٢٦هـ، مايو- ٢٠٠٥م.

٤١. مصرف العربية الإسلامي، بغداد، المنصور، شارع ١٤ رمضان.

٤٢. https://tamwil.iq <

٤٣. https://www.rafidain-bank.gov.iq <

٤٤. https:// www.rafidain-bank.gov.iq

## Sources and references

## The Holy Quran

1. Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i, Muhiy al-Sunnah Abu Muhammad bin al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), investigation, Adel Ahmed Abd al-Mawjud - Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1418 AH / 1997 AD.
2. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigation, Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh - Saudi Arabia, second edition, 1400 AH / 1980 AD.
3. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
4. The Intermediate Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo - Ibrahim Mustafa and others, Dar Al-Da`wa.
5. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (541-620 AH) Ali Mukhtasar, Abi al-Qasim Omar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmad al-Kharqi (d. 334 AH), investigation, Taha al-Zaini and others, Cairo Library, Edition The first, 1388 AH / 1968 CE, 1389 AH / 1969 CE.
6. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 AD.
7. Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia', Ala' Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, second edition, 1406 AH / 1986 AD.
8. Interpretation of Muqatil bin Suleiman, Abu al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Bashir al-Azdi al-Balkhi (d. 150 AH), investigation - Abdullah Mahmoud Shehata, Dar Ihya al-Turath, Beirut, first edition, 1423 AH.
9. Refining the Language, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi Abu Mansour (d. 370 AH), investigation, Muhammad Awad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 2001 AD.
10. Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
11. Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Ibn Bardzbeh Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation, a group of scholars, Al-Kubra Al-Amiriya Press, Bulaq - Egypt, Al-Sultani Edition, 1311 AH.
12. Sahih Muslim, Abu al-Hussein Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Nisaburi (206-261 AH), investigation, Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Issa al-Babi al-Halabi Press and Partners, Cairo / Arab Heritage Revival House, Beirut, published 1374 AH / 1955 AD.
13. The goal of the end in collecting persuasion and the end, Mari bin Yusef Al-Karmi Al-Hanbali (d. 1033 AH), took care of him, Yasser Ibrahim Al-Mazroui, and Raed Yusuf Al-Roumi, Ghiras Foundation for Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, Kuwait, first edition, 1428 AH / 2007 AD.
14. Treasure of minutes, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi (d. 710 AH), investigation - A. Dr.. Saed Bakdash, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj, first edition, 1432 AH / 2011 AD.
15. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

16. Mukhtasar al-Qudduri in Hanafi jurisprudence, Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu al-Hussein al-Qudduri (d. 428 AH), investigation, Kamel Muhammad Muhammad Uwedah, Dar al-Kutub al-Ilmiya, first edition, 1418 AH / 1997 AD.
17. Al-Rafidain Bank, an article published in the month (3) year (2022 AD), on the website, https://www.rafidain-bank.gov.iq.
18. The Meanings of the Qur'an, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad bin Abdullah bin Manzoor Al-Dailami Al-Farra (d. 207 AH), investigation, Ahmed Youssef Al-Najati and others, Dar Al-Masria for Authorship and Translation, Egypt.
19. A Dictionary of Contemporary Arabic, d. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), World of Books, first edition, 1429 AH / 2008 AD.
20. Wikipedia, < https://ar.m.wikipedia.org.
21. Islamic investment methods and their impact on financial markets (stock exchanges), d. Caesar Abdul Karim Al-Hiti, Dar Raslan for Printing, Publishing and Distribution, Syria - Damascus, first edition, 2006.
22. Documentary credits and their applications in Islamic banks, Abd al-Rahim bin Fouad al-Fassi al-Fihri, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut - Lebanon, 2016.
23. Islamic banks - provisions - principles - banking applications, d. Muhammad Mahmoud Al-Ajlouni, Dar Al-Masira for Publishing, Distribution and Printing, Amman - Jordan, first edition, 1429 AH / 2008 AD.
24. Islamic banks between reality and hope, d. Muhammad Abdullah Shaheen Muhammad, Dar Academicians for Publishing and Distribution, 2021 AD.
25. Islamic finance and its impact on reducing the financial crisis, d. Anas Ali Saleh, PhD thesis, 1435 AH / 2014 AD.
26. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, may God have mercy on him, d. Mustafa Al-Khan and others, Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, fourth edition, 1413 AH / 1992 AD.
27. Jurisprudence on the Four Doctrines, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, second edition, 1424 AH / 2003 AD.
28. Encyclopedia of Jurisprudence, a group of researchers under the supervision of Sheikh Alawi bin Abdul Qadir Al-Saqqaf. Al-Dorar Al-Sunni website, dorar.net, 1433 AH.
29. Murabaha Sale in Islamic Banks, Fayyad Abdel Moneim Hassanein, Higher Institute of Islamic Thought, Cairo, 1417 AH / 1996 AD.
30. Murabaha Sale as the Experience of Islamic Banks, Muhammad Sulaiman Al-Ashqar, a study presented to the Committee of Scholars at the Second Islamic Conference held in Kuwait from 21-23 March 1983 AD, Al-Falah Library, Kuwait, 1983 AD.
31. Islamic finance and its impact on reducing the financial crisis, d. Anas Ali Saleh, PhD thesis, 1435 AH / 2014 AD.
32. Murabaha Sale to the Buyer - An Applied Study in the Light of the Experience of the Palestinian Arab House of Money Company, d. Hussam Al-Din Musa Afana, The Palestinian Arab House of Money Company, first edition, 1996.
33. Explanation of the rulings from Bulugh al-Maram, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, Fifth Edition, 1423 AH / 2003 AD.
34. Jurisprudence of the Sunnah, a former master (d. 1420 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, third edition, 1397 AH / 1977 AD.
35. Murshid Al-Hiran to Knowledge of Human Conditions, Muhammad Qadri Pasha (d. 1306 AH), Al-Amiri Al-Kubra Press in Bulaq, second edition, 1308 AH / 1891 AD.
36. Lexicon of Matn al-Lughah, Ahmed Reda, Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, 1377-1380 AH / 1958-1960 AD.

37. Encyclopedia of Banks and Credit - Banking Finance (2) - Approach and Application, d. Ahmed Shaaban Muhammad Ali, University Education House, Alexandria, 2021 AD.
38. Encyclopedia of Jurisprudence of Transactions, a group of authors.
39. Towards the development of speculation system in Islamic banks, d. Muhammad Abdel Moneim Abu Zaid, International Institute of Islamic Thought, Cairo, 1420 AH / 2000 AD.
40. The final Murabaha contract and its contemporary applications, d. Salah Al-Sawy, Assembly of Sharia Jurisprudents in America - Investment Course in Islam, Rabi` Al-Thani - 1426 AH, May - 2005 AD.
41. Al-Arabiya Islamic Bank, Baghdad, Al-Mansour, 14 Ramadan Street.